

FÉVRIER	MARS
أصل القرار المحفوظ بكتابية محكمة الاستئناف بورزازات	
	
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون	
<p>بتاريخ 04 نونبر 2021 أصدرت غرفة الجنابات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بورزازات في جلستها العلنية للنظر في القضايا الجنائية رسماء، القرار الآتي نصه :</p>	
<p>من جهة</p> <p>وين الوکیل العام للملک بھذه المحکمة.</p> <p>وین المتهیم المسمی مغیری مزداد بتاریخ 01-01-2000 من والدته مغیری ، سیدة مغیری ، ولد مغیری ، مغیری ، والساکن بزنقة ، بطاقة تعریفه الوطنی عدد : 4444444444444444 .</p> <p>المتهیم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحکمة منذ زمان لم يمض عليه أحد القادم الجنائي : جنابیة هنک عرض أثني باستعمال العنف - الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 485 من القانون الجنائي.</p>	
<p>من جهة أخرى</p> <p>یزاره الأستاذ مختار العلوي ، مستشار ، مراکش.</p>	
<p>الوقائع</p>	
<p>أولاً : مرحلة البحث التمهيدي</p> <p>يستفاد من محضر الشرطة القضائية بتغيير عدد 984/ج.ش.ق بتاريخ 14-09-2021 أن المسماة تقدمت بشكایة من أجل هنک العرض باستعمال العنف في مواجهة المتهم، مفادها أنه بعد انتهاء مهامها بمكتب التصویت على الساعة الثالثة صباحاً، رافقها المتهم مشيا على الأقدام قصد إيصالها إلى مسكنها إلا أنه استغل ظلمة المكان وخلوه من المارة وحاول ضمها بعد أن وضع يده على كتفها فرفضت، ثم قام بوضع يده على صدرها متلمسا ثيابها دون إرادتها وعبر لها عن إعجابه به إلا أنها تصدى له ومنعته من مواصلة سلوكياته وتمكن من الفرار ثم استجدت بالمسماة ماضية بأن المتهم أخبرها داخل المكتب بتوفه على سيارة وبعد أن رافقته تبين لها أنه لا يتوفر عليها وبعد أن حاولت الاتصال بشقيقها قصد إيصالها نزع المتهم هاتفيها ومنعها من ذلك، وفي طريقهما اختار هذا الأخير سلك طرق مظلمة وأنه طلب منها المبيت بمنزله فرفضت.</p> <p>وعند الاستماع تمهديا للمتهم من طرف الضابطة القضائية صرخ في محضر قانوني أنه بعد انتهاء هو والمشتكية من عملهما بمكتب التصویت رقم دائرة بالخزانة البلدية</p>	
المحكمة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف بورزازات غرفة الجنابات الابتدائية قرار جنائي ابتدائي عدد : صدر بتاريخ 2021- منف جنائي ابتدائي رقم: 2021/	

~ 2 ~

بتاريخ : 2021-09-08 حوالي المساء الثالثة صباحا طلبت منه المشتكية إيصالها إلى حي المنطقة وتعلم رئيس المكتب نظرا لعلاقة القرابة الرابطة بينهما ونفي أن يكون قد قام بالتحرش بها أو هتك عرضها بلمس ثديها وأضاف بأنه اقترح على المشتكية أن ترافقه إلى منزله لقضاء المبيت رفقة زوجته وأبنائه فرفضت ذلك. ومواصلة للبحث التمهيدي استمع تمثيليا للمصرحة أ.م.م. صرحت أنها التقت بالمشتكية بالخلاء المجاور لحي المنطقة في حالة نفسية سيئة وأخبرتها المشتكية بكون أحد الأشخاص تحرض بها وتلمس جسدها دون إرانتها ثم سقطت مغمى عليها.

وبناء على الواقع أعلاه أحيلت المسطرة على النيابة العامة التي بعد استطاعتها للمتهم طالبت بإجراء تحقيق في مواجهته من أجل جنائية هتك عرض أنثى باستعمال العنف طبقا للالفصل 485 من ق.ج.

ثانياً : مرحلة التحقيق الإعدادي

تبعا لقرار النيابة العامة أعلاه أحيل المتهم والملف ومستداته على قاضي التحقيق الذي استطع المتهم ابتدائيا ثم تفصيليا فأكذب هذا الأخير تصريحاته التمهيدية وأضاف أنه قام فقط بوضع يده على كتفها. واستمع قاضي التحقيق للضحية أ.م.م. كشاهد وبعد أدائها اليمين القانونية أكدت تصريحاتها التمهيدية.

كما استمع قاضي التحقيق للشاهد أ.م.م. التي بعد أدائها اليمين القانونية أكدت أنها وجدت المشتكية مغمى عليها وأخبرتها أن أحد الرجال كان برفقها وحاول وضع يدها عليها.

وبعد إدلاء النيابة العامة بملتمسها النهائي وإنتهاء إجراءات التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمرا بمتابعة المتهم من أجل جنائية هتك عرض أنثى باستعمال العنف طبقا للالفصل 485 من ق.ج. وإحالته في حالة اعتقال على غرفة الجنایات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون.

ثالثاً : مرحلة المحاكمة

بناء على إحالة المتهم وملف النازلة على غرفة الجنایات الابتدائية بهذه المحكمة التي بعد عرض القضية أمام أنظرها بجلسة : 2021-11-06 وبعد المناداة على القضية حضر الدفاع الأستاذ أ.م.م. عن المتهم وحضرت المشتكية وتبين أن المتهم المحال إليها من أجل المحاكمة مودع بالسجن المحلي بورزازات في إطار مسطرة الاعتقال الاحتياطي وبعد التواصل مع المتهم باستعمال تقنيات الفيديو والتأكد من هويته تم إشعاره بإجراء المحاكمة في حقه عن بعد باستعمال هذه التقنيات وبعد موافقته على هذا الإجراء وتلاوة التقرير عليه أجاب بالإ捺كار مؤكدا تصريحاته التمهيدية. وبعد التثبت من عدم تنصيب المشتكية كمطالبة بالحق المدني قررت المحكمة الاستماع إليها كشاهد، وبعد أدائها اليمين القانونية أكدت بأن المتهم طلب منها إيصالها مدعيات أنه يتوفّر على سيارة وكانت الساعة حوالي الثالثة صباحا وأنثاء إيصالها حيث أن المكان مظلم وحال من المارة قام المتهم بوضع يده على ثديها وصدرها وحاول اغتصابها وأنها طلبت منه الابتعاد.

وتم عرض الشهادة أعلاه على المتهم فلم يسلم بها.

قرار جنائي ابتدائي عدد : 127 / ملف جنائي ابتدائي رقم : 2021/2640/22

~ 3 ~

وتتالى السيد ممثل النيابة العامة الكلمة والتنس التصريح بإدانة المتهم وفق فصل المتابعة.
والتنس التصريح بإدانة المتهم وفق فصل المتابعة.

وتتالى الأستاذ ، الكلمة مؤازراً للمتهم واستعرض وقائع النازلة وقدم أوجه دفاعه مركزاً مرافعته على إنكار
مؤازره لما نسب إليه في جميع المراحل وبأن المشتكية تناقض في تصريحاتها والتفسير أساس الحكم
ببراءة مؤازره واحتياطياً الحكم بالبراءة لفائدة الشك، واحتياطياً أكثر إعمال ظروف التخفيف.

ويعد أن كان المتهم آخر من تكلم أعلن الرئيس عن اختتام المناقشة وجعل القضية في المداولة والنطق بالحكم
في آخر جلسة يومه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية، القرار الآتي نصه

الحكم

حيث إن المتهم **.....** توبع من طرف قاضي التحقيق من أجل جنائية هتك عرض أنثى
باستعمال العنف طبقاً للفصل 485 من ق.ج.

حيث إن المتهم صرخ أثناء البحث التمهيدي أنه حوالي الساعة الثالثة صباحاً من يوم 09-09-2021 قام
بإيصال المشتكية **.....** إلى حي **.....** وهما رجلين دون أن يقوم بالتحرش بها أو لمس ثديها،
وخلال استطلاقه من طرف قاضي التحقيق أكد تصريحاته التمهيدية إلا أنه أضاف بأنه قام بوضع يده على
كتف المشتكية. وخلال مرحلة المحاكمة جدد إنكاره مؤكداً تصريحاته التمهيدية.

وحيث إن الشاهدة **.....** بعد أدائها اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق صرحت أنها حوالي الساعة
الثالثة صباحاً بينما كانت راجعة إلى المنزل رفقة إحدى العائالت وجدت المشتكية قرب المقبرة مغمي عليها
وأخبرتها المشتكية بأن أحد الأشخاص الذي كان برفقتها حاول وضع يده عليها.

وحيث إن المسماة **.....** بعد ثبتت المحكمة من عدم تنصيبها كمطالبة بالحق المدني قررت الاستماع إليها
كشاهد، وبعد أدائها اليمين القانونية صرحت بأن المتهم طلب منها إيصالها إلى منزلها مدعياً له أنه يتوفّر على
سيارة، وأنباء إيصالها وفي إحدى الأزقة المظلمة والخالية من المارة حيث كان الوقت حوالي الساعة الثالثة
صباحاً قام المتهم بوضع يده على ثديها وعلى صدرها، وطلبت منه الابتعاد.

وحيث إن المحكمة ولما تملّكه من سلطة في تقدير قيمة الشهادة ومدى دلالتها على الحقيقة باعتبارها دليلاً من
الأدلة المطروحة عليها في الدعوى العمومية فقد اطمأنّت لشهادة المسماة **.....** لما لمست فيها من تعبير
على الحقيقة بالنظر للقرائن المعززة لها والمعطيات المؤكدة لها المستتبطة أولاً من شهادة الشاهدة المسماة
.....، التي وجدت الضحية مغمي عليها في الزمان والمكان الذي تعرضت فيه للاعتداء. ثانياً مستتبطة من
اعتراف المتهم جزئياً بأنه قام بوضع يده على كتف الضحية. ثالثاً : أن ما يؤكّد إقدام المتهم على هتك عرض

الضحية هو مطالبه لإرصالها وإنفراده بها مستغلًا ظرف المكان والزمان فالمكان مظلم وحال من العارة وبعد
هذا ما عن المساكنة والزمان هو منتصف الليل، وهي قرائن كافية لتعزيز الشهادة أعلاه.

وحيث إن الواقع والأفعال المرتكبة من طرف المتهم - تبعاً لشهادة الشاهدين وتبعد للقرائن المحيطة بالقضية وتصريحات المتهم خاصة تلك التي أدلّى بها أمام قاضي التحقيق - لتشكل العناصر والأركان المادية والمعنوية المكونة للجناية موضوع المتابعة وللظرف المشدد لها (العنف) مما يتعمّن معه التصرّف بمخالفته من أجلها ومعاقبته طبقاً للقانون تحقيقاً للردع العام والخاص وذلك بردعه عن اعتداءاته الجنسية التي يرتكبها ضد النساء وأن ما يؤكد ذلك هو مما ورد بالبحث الاجتماعي المؤرخ في 17-09-2021 المأمور به من طرف قاضي التحقيق والمنجز من طرف الضابطة القضائية والذي جاء فيه أن المتهم له علاقات جنسية متعددة مع بائعات الغوى.

وحيث إن المحكمة تداولت في ظروف التخفيف القضائية وبالنظر لحالة المتهم العائلية والاجتماعية تبين أنه
وأنه يعمل . وبالنظر للسوابق القضائية تبين أنه عديم السوابق. وبالنظر للجزاء
والعقاب المقرر للجريمة تبين أنه قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة وقررت المحكمة تبعاً لذلك منح المتهم التمتع
بظروف التخفيف.

وحيث إن منح الظروف المخففة ينبع عنه تخفيف العقوبة المطبقة طبقاً للشروط المقررة في الفصل 146 وما يليه من ق.ج.

رسول القانون الجنائي ذات الصلة.

فإن غرفة الجنایات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بورزازات تقضي في جلساتها العلنية ابتدائياً حضورياً :
بموجة النهم . من أجل ارتکابه جنایة هتك عرض أنثى باستعمال العنف طبقاً
 للفصل 485 من ق.ج. ولعاقبته حکم عليه بسنة واحدة حبسا، نافذة في حدود ثمانية (08) أشهر
 وموقوفة التنفيذ في البالغي، ومحممه الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.
 وأشار المتهم بأجل الطعن بالاستئناف.

بهذا صدر القرار وتلى بالجلسة الطلبية المنعقدة في التاريخ أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تترك من :

السيد علال رشيق رئيساً مكلفاً بالقضية

السيد رشيد الكاظمي مستشار رئيس

السيد محمد كاظم يري مستشار

بحضور ممثل النيابة العامة السيد عبد القادر الطاوسى

بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد سلمى

كاتب الضبط

الرئيس